المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

مادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٥٢٧ ف ١٠/٩٣٠
العنوان شرح كتاب المصباح
المؤلف لم يعلم الشارح
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٩ ق ٢١ × ١٥ سم
ملاحظات [illegible]

٢١٦٦٢ (شرح كتاب فى العبادات) . كتب فى القرن
نش الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٩ق ٢٥س ٢١×٥ر١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، المتن
٤٥٢٧ بالحمرة ، ناقصة الاول والآخر

١- العبادات، الفقه الاسلامى أ- تاريخ النسخ

اوبلاده حرارةً وبرودةً كنجد وتهامة فتهامة حارة بسرع ادراك
الثمر فيها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر والزر ٤٥
وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام
لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثني مما
ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر
اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير
وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن
المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع
الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن
قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن
عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام
واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه
لقربه من الما وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه
وان احتاجت الي مونة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر
بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة ويسمي هذا
الحيوان ايضا سانية او بنحو كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو
ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الما وكما ملكه ولو
بهبة لعظم المنة فيهما او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف
العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل الساقية
فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر
وتسمي الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو
في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين

اعتمده صاحب المغني والنهاية تبعا لابن المقري في شرح ارشاده اتحاد الاطلاع هو واعتمد صاحب التحفة تبعا للشيخ هنا وفي شرح ... ان اتحاد القطع للثمر واعتمد الثلاثة في الزرع اعتبار القطع تبعا للشيخين ع

بمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع
ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي
سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الي سقيتين
فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي
في انه سقي بماذا صدق المالك بلا يمين لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بما المطر
واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في
الثاني **فرع** لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب
ينقص عن العشر ويزيد علي نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان يعلم
الحال قال الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش
الزرع ونمايه **وتجب الزكاة** فيما ذكر **ببدو صلاح ثمر** لانه حينيذ
ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد حب** لانه حينيذ
طعام وهو قبل بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو
صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي **او بعضهما** وسياتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد
بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
سبب وجوبها ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب
غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جذاذ
الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك
لا يحسب شي منها من مال الزكاة **وسن خرص** اي حزر **كل ثمر فيه
زكاة**

بدا صلاحه **علي مالكه** للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا
لتضمين اي لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد
جفافه **وشرط في الخارص** المذكور **عالم به** واحدا كان او اكثر لان
الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي **اهل
للشهادات** كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص
ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص
ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة خارصا اول ما تطيب
الثمرة **و**شرط **تضمين** من الامام او نايبه اي تضمين الحق **لمخرج** من
مالك او نايبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه
لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتي
فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل
بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول القديم
انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي
في الجديد بحمله علي انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه
بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي
لا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها
للمجتاز وكلام معتمد الاصحاب يخالفه **وقبول** للتضمين كان يقول
ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل **فله** اي للمالك حينيذ
تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن
العين فان انتفي الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل
شي منه **ولو ادعي تلفا** له او لبعضه **فكوديع** فان ادعي تلفه مطلقا
او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دونه عمومه صدق

بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان
لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف
به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق
لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا
مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى حيف خارص فيما
خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف
حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله
وهذا من زيادتي او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق
بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به
ولو ادعى غلطه ولم يبين قدره لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي
بيمينه ان اتهم من زيادتي **باب زكاة النقد** ولو غير مضروب درس
والاصل فيها مع ما يأتي آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت
بذلك يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مائتي درهم فضة فاكثر
من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد
صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر
والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة
رواهما ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان
للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات
لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون
النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدر الزكاة لكن يتعين

علي

علي الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت
وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية
العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم
وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي
فاكثر من زيادتي ولو اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما
الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه
الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة
فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزئ عن الاخر وان
كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان يضع
فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى
ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك
قدر يسير اذا استوت اجزاؤه ويزكى مما ذكر محرم كانية ومكروه كضبة
فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي
مباح كسوار لامراة بقيد زدته بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا
يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما
اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو
انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن
بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بان قصد
جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجحه معتمد
في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته
وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام

وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله معتمد للروياني وذكر
عن والده احتمالاً وجه فيه اقامة لنيه مورثه مقام نيته فبقوليه ولم
ينو كثرة ما لو نواه فتجب زكاته ايضاً ومما يحرم سوار بكسر السين
اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما
فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او له
لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد كنزهما وان
وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليهما اصبع من ذهب
او فضة فانه بطريق الاولي وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من
الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثا احتياطا لا انف
وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب
على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجايزة لذلك بالاولى لانه
لا يصدا غالباً ولا يفسد المنبت ولان عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفاً من ورق
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت
والانملة ولو لكل اصبع والعرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما
فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتماً من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي
ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية آلة حرب بلا سرف فيها
كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف
فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلا لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب
لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر
شي من ذلك لما فيه من زيادة الخيلا وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا
يحل لهما شي من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه

وان جاز

وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر
من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلي لكن ان تعينت
الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ولامراة في غير آلة الحرب
لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل وكقلادة
من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها
في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال
بكراهتها خروجاً من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة
لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك
من جنسه لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مايتا
مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك
للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه
فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فيجب فيه الزكاة وفارق ما مر
في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في
ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى
فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما الا
ان فاجاتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى ولكل من المراة
وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته
بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها وفي فتاوي الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة
عليه تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب
فالمراد به اذا لم يصدا فان صدى بحيث لا يتبين لم يحرم باب
زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة
نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن اي مكان خلقه الله تعالى
فيه موات او ملك له ويسمى به المستخرج ايضاً كما في الترجمة لزمه ربع

قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكر ... زيادي

معتمد تحفة وشيخ الاسلام

قوله وزنه مائتا مثقال وجمع فردين ... حلبي

قوله تحلية مصحف والتقييد بالنسبة للتحلية فالمصحف ان حرم مس والا فلا زيادي

قوله فان صدى اي ان حصل صدى ... زيادي

عشرة لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول لثان في اكمال نصاب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومونة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله موجود جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام

وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله اي للشخص ان ادعاه يأخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابى بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلم له وهذا من زيادتي او ادعاه بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك اي صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يده صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فينسخ اليد السابقة والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كشراء واصداق وهبة بثواب واكتراء الاكالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز

اخراجه من عين العرض ما لم ينو القنية فان نوى لها انقطع الحول
فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي
البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة
البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب
المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملكه باقتراض بنية
التجارة فيكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده
التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب
كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا
بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار
انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو
رد مال التجارة في اثنائه اي الحول الى نقد كان يبيع به وكان مما
يقوم به اخره اي الحول وهو دون نصاب واشترى به عرضا
ابتدا حوله اي العرض من حين شرايه لتحقق نقص النصاب
بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد
لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير
او بنقد لا يقوم به ~~اخر الحول~~ وهو نصاب فحوله باق وقوله
يقوم به اخره من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته
دون نصاب فجديد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب
ابتدا حول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما
اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة
وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين
فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنائه كما لو ابتاع
بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه
اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان

اشتراه

اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني
على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده
في المجلس او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه
باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد
بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين
مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل
في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم
ينض بكسر النون بنقد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو
اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره
بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره
اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه
الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة
وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلاثمائة اخر
الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة واذا
ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه
بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد
يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب بلد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض
او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي
مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم مالها في الثانية
وما قابل غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد

خلافا لما ادعي من انه لا زكاة في ... النصاب ... دون ... ح

النقدين وبهذا لا بقوم به دون نقد يقوم به **او بلغ نصابا بهما**
اي بكل منهما **خير** المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه
في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه
كما في المهمات معظمهم وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع
للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام
والبغوي وقولي فان غلب نقدان الخ من زيادتي في الثالثة **وتجب
فطرة رقيق تجارة مع زكاتها** لاختلاف سببهما **ولو كان** اي
مال التجارة **مما تجب الزكاة في عينه** كسائمة وثمر **وكمل** بتثليث
الميم **نصاب احدى الزكاتين** من عين وتجارة دون نصاب الاخرى
كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين
فاقل قيمتها نصاب **وجبت** زكاة ما كمل نصابه **او كمل نصابهما فزكاة
العين** تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها
بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في
المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى
شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين
عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه
اعم من قوله سائمة **فلو سبق حول زكاة التجارة** حول زكاة
العين كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى
به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر **زكاها** اي التجارة
اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها **وافتتح** من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في بقية الاحوال **وزكاة مال
قراض على مالكه** وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما
يملك حصته بالقسمة او بالتنضيض لا بالظهور كما ان العامل في
الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل **فان اخرجها** من غيره
فذاك **او منه حسبت من الربح** كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال

والكيال

والكيال وغيرهما **باب زكاة الفطر** درس
الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
ما عشت رواهما الشيخان **تجب** زكاة الفطر **باول ليلة العيد واخر ما
قبله** اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واول جزء
من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين **على حر ومبعض
بقسطه** من الحرية بقيد زدته بقولي **حيث لا مهاياة** بينه وبين
مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق
لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتي والمكاتب
ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة
الاجنبي **عن مسلم يمونه** من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب
ورقيق **حينئذ** اي حين وجوبها وان طرا مسقط للنفقة او غيبة
او غصب سواء كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا او وجوب فطرة
زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت
الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث
بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر
لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه
مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام **لا عن حليلة ابيه فلا**

يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه **ولا عن رقيق
بيت مال ومسجد ورقيق موقوف** ولو على معين وهذا من زيادتي
وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة وتعبيري بذلك اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن
صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم
بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن
الادا اول النهار للتوسعة على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت
وجوبها فسياتي في الباب الاتي **وحرم تاخيرها عن يومه** اي عن
يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم
عن الطلب فيه **ولا فطرة على معسر** وقت الوجوب وان ايسر بعده
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و عن
**ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتدا وعن
دينه** ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير **ما يخرجه** في الفطرة
بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللايق بهما ما ذكر غيره فلو كان
نفيسا يمكن ابداله بلايق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج وبالابتدا ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه
يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت
بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة
في المسكن وذكر الابتدا والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام
على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وجزم به
النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه
لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره

في المجموع

في المجموع **ولو كان الزوج معسرا** حرا كان او عبدا **لزم سيد
الزوجة الامة فطرتها لا الحرة** فلا تلزمها ولا زوجها لانتفا يساره
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل
يجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع
عليه وظاهر مما ذكر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو
كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها **ومن ايسر ببعض صاع لزمه**
اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها
لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما **او** ايسر ببعض
صيعان قدم وجوبا **نفسه** لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك **فزوجته**
لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان **فولده
الصغير** لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع **فاباه** وان علا ولو من
قبل الام **فامه** كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام
احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه
منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة
بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير **وهي** اي فطرة الواحد
**صاع وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم** لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد
وان المد رطل وثلث وسياتي مقدارة بالدراهم في النفقات فالصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته
اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال
في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره

وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد (معتمد)
على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا تيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى
وجنسه اي الصاع **قوت سليم** لا معيب **معشر** اي ما يجب
فيه العشر او نصفه **واقط** بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر
لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق **ونحوه**
اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدها وهذا من زيادتي ولا
يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا
الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره
بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا **ويجب** الصاع **من قوت محل المودى عنه**
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدي
بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق
فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر
محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان
له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه
وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد **فان كان به** اي بالمحل **اقوات**
لا غالب فيها تخير بينها **والافضل اعلاها** اقتياتا وان كان
فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب
ويجزي قوت اعلا عن قوت ادنى لانه زيد فيه خير لا عكسه
لنقصه عن الحق **والعبرة في** الاعلى والادنى **بزيادة الاقتيات**
لا بالقيمة **فالبر** لكونه انفع اقتياتا **خير من التمر والارز** والزبيب

والشعير

خير من الارز وان الارز خير من التمر

والشعير وذكره من زيادتي **وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب**
لذلك وظاهر ان الشعير والتمر خير من الارز **وله ان يخرج عن واحد من**
قوت واجب **وعن اخر من اعلا منه** كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين
شاتين وللاخر عشرين درهما **ولا يبعض الصاع** بعدين زدتهما
بقولي **من جنسين عن واحد** وان كان احدهما اعلا كما لا يجزي في كفارة
اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين
ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز
ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني
من جنس اعلا منه **ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني**
لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز
اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة
ولده الصغير **ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق**
لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره (سيده)
بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي
بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها عنه
المودي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد
وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه

درس

فيه بما تصف بوصف كمغصوب وضال **تلزم** زكاة المال **مسلما** لقوله
في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه الحر
نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا
ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له
وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه
اخراجها لتبين بقا ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** عليه
لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه

ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي
محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه و في مغصوب
وضال ومجحود من عين او دين و غايب فان تعذر اخذه ومملوك
بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما و في دين لازم من
نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة
لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شا وبخلاف اللازم
من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة
لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد و في غنيمة قبل قسمة
ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فانه لم يتملكها الغانمون او لم
يمض حول او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي
ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه
في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم
ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم
بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا
تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين و لا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين
الحاكم لكل من غرما المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة و
دين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله و في خبر الصحيحين فدين
الله احق بالقضا وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة
نعم الجزية ودين الادمي مستويان مع انها حق الله تعالى وخرج
بدين الله دين الادمي كالكفارة وحج فالوجه كما قال الاسنوي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان

وبالتركة

توزيع وضعف على المقول عليهم ان الحاجة ... ويقول لعدم الملك ... على المعتمد ... الا باختيار التملك